تمييزا قوله من المسلمين المكلفين ولو نساء كما شمله المستثنى
منه لأن الاستثناء معيار العموم وقد استثنى المشتهاة مع
الرجل قوله والا فسنة عين وإن ظن عدم الرد وصيغته ابتداء
السلام عليكم او سلام عليكم وكذا عليكم السلام او سلام لكنه
مكروه للنهي عنه ومع ذلك يجب الرد بخلاف وعليكم السلام
اذ لا يصلح للابتداء والافضل الاتيان بصيغة الجمع في الواحد
لاجل الملائكة والتعظيم ولا يكفي الافراد للجماعة والاشارة
به بلا لفظ خلاف الاولى فلا رد والاشارة مع اللفظ افضل
وصيغة رد او عليكم السلام وهو الافضل وعليكم السلام فان
عكس كفى لا عليكم فقط فلا يكفي في الرد وواجب الاتيان بعليكم
في ذمي لان الغرض مجرد الرد عليه فقط لا السلام وتعريفه
ابتداء ورداء وزيادة ورحمة الله وبركاته فيهما افضل ويكره
تخصيص بعض جمع به للايحاش ولا يبتدي به فاسقا ولا مبتدعا
الا لعذر ويحرم ان يبدأ به ذميا فان بان بعد السلام عليه
انه ذمي قال استرجعت سلامي او رد سلامي ايحاشا
له وظاهر عبارة ابن المقري وجوب ذلك خلافا لما قاله
الرافعي من الاستحباب وان تبعه النووي في الاذكار بعدم
ويستثنيه وجوبا ولو بقلبه ان كان مع مسلم ولا يبدؤه
بتحية اخرى كهداك الله او صبحك الله بالخير الا لعذر
ويسن لمن دخل محلا خاليا ان يقول السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين انتهى ابن حجر مع توضيح لكلامه ويسن تشميت
العاطس اذا حمد الله وجوابه والتشميت بالمعجمة الدعاء
بحفظ الشوامت وهي ما به قوام الشيء وناسب ما هنا لان

العاطس

العاطس ينحل منه كل عضو من راسه وما يتصل به من العنق
فناسب ان يدعى له برحمة يرجع بها بدنه الى ما كان عليه
ويستمر به دون تغيير وبالمهملة الدعاء بان يرجع كل عضو
الى سمته الذي كان عليه قوله ومن بحمام يتنظف بعدم
وتعليلهم بشغلهم بتصويب المبيلة يشخص في داخله لا في
مسلخه فلا يكره له الرد بل يجب واستظهره بعضهم قوله
بل يكره لقاضي الحاجة والجامع بخلاف الاكل ومن في حمام بعدم
فيسن له الرد قوله فلا اذن دينى حالا والظن مثله
كما قاله ابن حجر قوله سواء امكن تأهبهم استعدادهم
لقتال قوله ام لم يمكن لكن علم اي ظن كل من قصد انه
ان اخذ قتل لامتناع الاستسلام لكافر او لم يعلم انه ان
امتنع من الاستسلام قتل لانه حينئذ ذلك دينى من غير
خوف على النفس او لم تأمن المرأة فاحشة ان اخذت
لانه لا يباح لخوف القتل قوله ان علم اي ظن انه ان امتنع
منه قتل لان ترك الاستسلام حينئذ تعجيل للقتل قوله
فان امنت المرأة ذاك حالا لا بعد الاسر فلم تأمنه بان
كانت لا تقصد بها في حال وانما تظن ذلك بعد السبي احتمل
جواز استسلامها ثم تدفع اذا اريد منها ذلك ونقل الزركشي
عن الحاوي ترجيحه وعن البسيط ان الظاهر المنع بعدم

فصل فيما يكره من الغزو الخ

قوله كره
غزو وبحث بعضهم ان الكراهة تختص بالمتطوعة اما المرتزقة
فلا يغزون الا باذن الامام وهذا هو المعتمد قوله
سرية سميت بذلك لانها تسري في الليل قوله البيعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)